

GC(69)/1

25 حزيران/يونيه 2025

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية التاسعة والستون

جدول الأعمال المؤقت

- 1- وفقاً للمادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر العام¹، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والستين ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي عند الساعة 10/00 من صباح يوم الاثنين 15 أيلول/سبتمبر 2025.
- 2- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي يومي السبت 13 والأحد 14 أيلول/سبتمبر 2025)، ستُتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. وتُحثُّ الدول الأعضاء بشدة على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز قاعات الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: +43 1 2600 21314).
- 3- وعملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته المرفقة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- 4- وفي حال تلقّي المدير العام، في موعد لا يتجاوز 15 آب/أغسطس 2025، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة 13 من النظام الداخلي، سيُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة 21 من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه 22 آب/أغسطس 2025.

¹ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

جدول الأعمال المؤقت

- 1 انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- 2 طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- 3 رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- 4 كلمة من المدير العام
- 5 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- 6 المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2026
- 7 المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2024
- 8 انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- 9 البيانات المالية للوكالة لعام 2024
- 10 برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2026-2027
- 11 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- 12 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2026
- 13 الأمان النووي والإشعاعي
- 14 الأمن النووي
- 15 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- 16 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- 17 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
- 18 تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- 19 تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

- 20- الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا
- 21- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- 22- شؤون الموظفين
 - (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
 - (ب) المرأة في الأمانة
- 23- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- 24- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2026

الشروح

1- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه² *الجلسات العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة 34 من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين 34 و40، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

2- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *الجلسات العامة*

قد تُعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

3- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *الجلسات العامة*

يُتوقع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

4- كلمة من المدير العام *الجلسات العامة*

يُتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

5- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر *الجلسات العامة*

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة *المكتب الاستهلاكية*

تقضي الفقرة (أ) من المادة 42 من النظام الداخلي بأن يُقدّم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان 13 و15). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة 14) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة 8 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة، وتقضي المادة 1 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية السبعين (2026) بعد النظر في توصيات بهذا الخصوص يُقدّمها المكتب.

6- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2026 *الجلسات العامة*

سوف تُحثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2026، وسيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

² حسبما جاء في الفقرة 2 من المذكرة التمهيدية، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين كي يتسنى للمؤتمر أن يبدأ عمله بلا تأخير.

الجلسات العامة**7- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2024**

تقضي الفقرة الفرعية هاء-4 من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام 2024، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(69)/3).

الجلسات العامة**8- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب 11 عضواً للمجلس³. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة 83 من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بالمناصب الواجب شغلها في المجلس عن طريق الانتخاب لكي يكون المجلس، بعد انتهاء الدورة، مشكلاً وفقاً لأحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(69)/4 التعيينات التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-1 من المادة السادسة من النظام الأساسي لعضوية المجلس في الفترة 2025-2026.

اللجنة الجامعة**9- البيانات المالية للوكالة لعام 2024**

وفقاً للفقرة (ط) من المادة 12 من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(69)/5، بالبيانات المالية للوكالة لعام 2024، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

اللجنة الجامعة**10- برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2026-2027**

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-5 من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار وثيقة برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2026-2027، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(69)/6.

اللجنة الجامعة**11- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(68)/DEC/9. وعلى النحو المطلوب في ذلك المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(69)/7.

اللجنة الجامعة**12- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية****لعام 2026**

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2026.

³ ستتنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية أرمينيا وإسبانيا وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وباراغواي وبنغلاديش وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية كوريا ومملكة هولندا (انظر المقرر GC(67)/DEC/8 في الوثيقة GC(67)/RES/DEC(2023)).

اللجنة الجامعة

13- الأمان النووي والإشعاعي

عملاً بالقرار GC(68)/RES/8، يُتَوَقَّع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام عن عدة مسائل تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرار GC(68)/RES/8؛
- استعراض الأمان النووي لعام 2025 (الوثيقة GC(69)/INF/2).

اللجنة الجامعة

14- الأمان النووي

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(68)/RES/9. ويُتَوَقَّع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام عن عدة مسائل تشمل ما يلي:

- تقرير الأمان النووي لعام 2025 (الوثيقة GC(69)/8)؛
- خطة الأمان النووي للفترة 2026-2029 (الوثيقة GC(69)/11)؛
- استعراض الأمان النووي لعام 2025 (الوثيقة GC(69)/INF/3).

اللجنة الجامعة

15- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(68)/RES/10 كي يتسنى للمدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ألف-6-1 من منطوقه.

اللجنة الجامعة

16- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(68)/RES/11. ويُتَوَقَّع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير عن عدة مسائل تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرار GC(68)/RES/11؛
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2025 (الوثيقة GC(69)/INF/9).

اللجنة الجامعة

17- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(68)/RES/12 الذي اعتمده المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 43 من منطوقه.

الجلسات العامة

18- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة 15 من منطوق القرار GC(68)/RES/13 الذي قرر فيه المؤتمر العام في السنة الماضية أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والستين (2025).

الجلسات العامة**19- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(68)/RES/14 الذي اعتمدته المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 13 من منطوقه.

الجلسات العامة**20- الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة 5 من منطوق القرار GC(68)/RES/15 الذي قرر فيه المؤتمر العام في السنة الماضية أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والستين (2025).

اللجنة الجامعة**21- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على المادة السادسة من نظام الوكالة الأساسي. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في المقرر GC(67)/DEC/10. وعلى النحو المطلوب في ذلك المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(69)/10.

اللجنة الجامعة**22- شؤون الموظفين****(أ) التوظيف في أمانة الوكالة**

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار GC(67)/RES/17.A حسبما هو مطلوب في الفقرة 11 من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار GC(67)/RES/17.B حسبما هو مطلوب في الفقرة 10 من منطوقه.

المكتب**23- فحص وثائق اعتماد المندوبين**

تقضي المادة 28 من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وبتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

الجلسات العامة**24- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2026**

يُتَوَقَّع، في أثناء انعقاد المؤتمر، أن يتم الحصول على تعهدات بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام 2026، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.